العشور على صرفها او على كونها وثبت كونه لجارية دلها بعد التعزز
اذ كشف على حال الزوج فينبغي حلفه حينئذ اليمين الواجبة في مثل هذا
او انه طاوعته فيما ذكرت ويوقع الطلاق ويكتب لها الحاكم انه اوقع عليه
الطلاق لشرطها ان اللازم كما ذكرته اهـ ونحوه كذا للونشريسي ومنبرا وهو سهل
بعده عطف على الولد وبيعك يجعون اجعلا والانكاح عطف عليه وبالهبة
يتعلق باجعلا والله اعلم قال رحمه الله تعالى

ووقع بيع الرباع سوى لحاجة او لمخافة تخشى من الهدم او خلله
والبدل للاصلاح او كان ذا كراء موظف او شركة في بعد او انجلاله
نيو فيبعه او في او سوء مجاور كنية منه او قل نفع وياس الله
لمن فوقها والخوف من غاصب ولا عشبا وفي التجهيز قولان فعله

تسع عشر من الابيات جما نص عليه بجزوا هو ان ربع اليتيم واصوله لا يباع
الا لسبب من تلك الاسباب. والربع بفتح الراء واسكان الباء قال الجوهري
الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وارباع واربع اهـ
ويعبر عنها الكثير في هذا المحل بالعقار وبالفتح الارض والضياع والنخل ومنه
قولهم ماله دار ولا عقار ويقال في البيت ايضا عقار حسن اي متاع اهـ
وقال ايضا الضيعة العقار والجمع ضياع وضيع ايضا اهـ وفي اول البيوع
من ابن سلمون الاصول قسمان رباع وهي الدور والحوانيت والارحاء ونحوها
وعقار وهي الفدادين والجنات والكروم ونحوها اهـ ونحوه لبعض شراح الرسالة
وان الرباع ماله غلة والعقار ما يعبر بالعقار وسر المراد في البيت كله
الاصول الثلاثة كان فيها بناء ام لا اهـ السوادي قال ابن يونس الوصي

العدل

العدل كالاب يجوز له ما يجوز للاب ان يبيع عقار ابنه الا لوجه نظر كالوصي
ابن عرفة تأمل هذا مع نقل المتيطي انه على النظر اتفاقا وفي المدونة
للاب ان يبيع على ابنه الصغير عقاره ولا ينقض عليه وليس كالوصي ان بيع الوصي
لا لنظر او وجه. وقال ابو عمران يحمل بيع الوصي على غير النظر حتى يثبت ان
النظر بخلاف الاب وهذا في الرباع خاصة واما في غير الرباع فهو جميعا على
وجه النظر حتى يثبت خلافه بعض هذا على كتاب محمد وقال ابن رشد لا يجوز
بيع عقار اليتيم الا لوجه من الوجوه التي ذكرها اهل العلم ابن عرفة حاصلها
احدى عشر وجها دين لا قضاء له الا من ثمنه نفقة اليتيم كثرة الثمن الحلال
خرابه وليس له ما يصلحه به او شركة فيه بيعه ممن لا شرك فيه لم يدعو
شريكه فلا ينقسم بيعه ولا مال لليتيم يبتاع له به تلك الحصة لكونه شغلا
بالقرب او يخشى عليه النزول ابن عرفة فنظمتها وقلت

عقار لا يباع ليتيمه وهو وما يبنى به غير حاصل
ودين ولا نفقي له سوا ثمنه وشرك به يرجى به غير كامل
ودعوى شريك للسبيل لقسمه وفي ثمن حل كثير وكامل
كذا العار عن نفع وما خيف غصبه ولا الوارث في دور البعد الاداد
وما ذو ضعيف او ثقل بفعل محوها جوابا عن سوال السائل
ودعوى الشريك البيع فيه بعضه بلا ثمن يعطي لداع بسا حل

ابن ... وقول الناظم لحاجة من يسير كنفقته وكسوته او قوته او لما يخشى
من الهدم هو السبب الاول في عد ابن عرفة في نظمه لا في نظمه ويستعاد
السبب والسبب الرابع في عد ابن عرفة وهو قوله لخراب وليس شيء مال يصلحه

Copyright © King Saud University